

٤٤. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال حدثنا عن عن عمرو ابن انا في ذر صاد اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر فيها فكانت تصيبيني
الجناة فانفس الخمس والست - 00:00:00

واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال المدرب فسكت ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الولد ودعاه سوداء فجاءت بعرس فيه ماء
فسترته بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى اني جبلا فقال الصعيد الطيب الطيب وضوء المسلم ولو فقال الصعيد -
00:00:38

طيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير. وقال مسد غنيمة من الصدقة. قال ابو داود
وحدث عمرو اتم يعني انه ذهب الى القبر - 00:01:07

الجناة لماذا سمي جنازة وقراءة القرآن وما اشبه ذلك من العبادات والاعس هو السقة الذي يقوم به الماء وليس كما يقول بعض اما
الويب فهو دعاء من باب جارية قال حدثنا موسى ابن اسماويل - 00:01:47

قال اخبرنا حماد عن ابي قلابة عن رجل منبني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت
المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغم. فقال لي اشرب من البانها. قال حماد واشك - 00:02:56
في ابوابها هذا قول حماد فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبيني الجناة فاصلني بغير اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنصف النهار وهو في رفض من اصحابه - 00:03:22

وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله. قال وما اهلك قلت اني كنت اتعتب عن الماء ومعي اهلي. فتصيبيني
الجناة واصلي بغير طهور. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله. قال وما اهلك قلت اني
كنت اتعتب عن الماء ومعي اهلي فتصيبيني الجناة فاصلني بغير اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

بماء فجاءت به جارية سوداء بعش يتخطف. ما هو بملأن وتشكرت الى بعيري واغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين - 00:03:59

فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وفيه يتبيين سبب من المدينة انه السواه والاستواء معناه هوهاها هواها ملموس ما امره صلى الله
عليه وسلم ليذهب الى ما كان محتاجا له لانه كان معتادا - 00:04:20

يأخذ على العادة التي نشأ عليه اذا فقدها فانه يمرض وهذا من العلاجات المعروفة في هذا بيان انه لم لان الرسول صلى الله عليه
 وسلم لم يأمره بمصلحة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:59

كما سبق في الحديث كما يبدو من الحديث السابق انما هو لمصلحة ابي ذر ومع ذلك امر له بجود والزوج قطعة من الابل مسمى
 دولي والعشق تسمى ذوو خمسة عشر تسمى - 00:05:22

ومعها غنم اللي يشرب منها البانها وابوالها وقوله انه يعزب عن الماء يعني لمصلحة التي معه هي الابل والغنم لان الما غالبا لا يكون
 ثم يظهر انه لا يحمل معه الماء الكافلا - 00:05:45

لهذا يصيبه الجناة سيبقى وقتا لا يحتسب وهذا يدلنا على ان هذا كان قبل نزول التيمم لانه يظهر انه يصلي بدون تيمم قال له
 الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:16

الصعيد الطيب المسلم ولو بقي عشر سنين او ان ابا ذر ما كان يعرف ان الجنب يكفيه التيمم وفيه دليل على ان ابني في البراري
 وليس عنده ماء انه لا يمنع من اهله - 00:06:40

انه ليس عندهم انه ذلك وقوله انه هلك يا رسول الله يعني لانه اعتقاد انه اصاب ذنبا كبير حيث يبقى الوقت شئون وفق هذا دليل على ان الطهارة واجبة فرض - 00:07:05

تركها يكون مهلاة من تركها يهلك في هذا من الفقه المحافظة على المال ورعاية مصالحه وفيه ايضا الرجوع الى من عنده العلم حل المشكلات التي تعترض بالانسان في امور دينه - 00:07:32

وهذا امر واجب الله جل وعلا يقول فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اللي عنده متعين على المسلم ان يسأله وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا زياد وفي هذا ايضا - 00:08:03

على ان الصعيد بدل من المال بدل من الموت وان الانسان يصلى به ما شاء فرائض ونواقل وقرأ القرآن وغير ذلك وفيه دليل على ان التيمم يكفي من الحدث الاصغر والحدث الاكبر - 00:08:23

لهذا طوب عليه رواه داود التيمم للجنب يعني ان الجنوب اذا اصابتهم جنابة مثل الذي احدث الحدث الاصغر سوا. يتيمم ويكتفيه ذلك ويرفع حدث يرفع جنابته وفيه ان الفاقد للماء اذا وجد فصلت طهارته على اي حالة - 00:08:53

بقوله اذا وجد الماء فليمسه سنه فهذا دليل على ان مفعولية تيمم تنتهي عند وجود الماء فتننتقل الطهارة وان كانت الصلاة عليه ان يعني ان كان في اثناء الصلاة يقطع الصلاة ويتوضا - 00:09:23

ثم يستأنف الصلاة من جديد لانه التيمم حيث فقد شرفه وشرطه اذا وجد الماء قال ابو داود روى محمد ابن زيد عن ابيوب لموالها قال ابو داود في هذا دليل على ان - 00:09:45

ظاهرة بشوبه في الرواية وابواله يعني يشرب من ابواله ان هذا قد يكون فيه علاج والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما هو نجس لا يأمر بشرب ما هو نجس - 00:10:11

فهذا من ادلة الذين يقولون قال ابو داود هذا ليس ب صحيح وليس في ابوابها الا حديث انس فرد به اهل البصر يعني في هذه في هذا الحديث والا فقد صح في حديث العرونيين انه امرهم ان يشربوا من ابوابها - 00:10:34

قال ابو داود رحمة الله البرد في التيمم يعني اذا كان الجنب واجدا للماء ولكن الماء بارد وذا استعمل خاف على نفسه من الموت. هل يجوز له ان يتيمم نعم قال حدثنا ابن المسمى قال اخبرنا وهب ابن جنير قال اخبرنا ابي قال سمعت يحيى ابن ابيوبي يحدث عن يزيد في - 00:11:00

عن عمران القيادي انس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صبيت باصحاب الصبح - 00:11:31

فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا عبد صليت باصحابك وانت جنط فاصدرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:11:51

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا في هذا بيان على ان فاقد الماء نوعان يعني على ان المتيمم الذي يجوز له التيمم نوعان احدهما فاسد حسي - 00:12:10

والثاني حكمي يعني ان الماء عنده ولكنه لا يستطيع استعماله سواء كان خارجا عن نفسه من البرد ونحوه او في نفسه كما سيأتي اوصيه الاسلام وان الحرج مرفوع عن هذه الامة - 00:12:33

وقد سبق ان الفقه الاسلاميبني على قواعد خمس ازالة الضرر والثاني ان مع الفرج التسهيل ورفعه والثالث ان المقاصد بالنيات الرابع وهذه في الحقيقة لا تكفي بكون الانسان يقول ان هذه قواعد نرجع اليها ولكن - 00:13:01

هذه عدمة الفقهاء وقلنا انها ستائي عند شرح الحديث لا ضرر ولا ضرار ثم في هذا ان الحاكم الذي ترجع اليه الامر لا يكتفي في خبر التقاض او خبر المشتكين - 00:13:33

فلابد ان يسأل من شقي لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبروه ان عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بهم بدون ان يغتسل من الجنابة لم يكتفي بهذا - 00:13:52

حكمه صلى الله عليه وسلم بل استدعاه وسأله وفيه ان الانسان يدافع عن نفسه وانه يذكر العلة التي منعه من ذلك ولهذا لما ذكر ذلك عمرو الله عنه قال اني خشيت على نفسي. يعني من الموت - [00:14:13](#)

لان الماء بارد بربا شديدا ولو اغتسل لمات خشي ان يموت. وقد سمعت الله جل وعلا يقول ولا تقتلوا انفسكم. ان الله كان بكم اكتفى بهذا الرتيل صلى الله عليه وسلم وسكت - [00:14:34](#)

ولم يأمره بالاعادة وفي هذا جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فرد من احاديث كثيرة يدل على هذا وفيه ايضا ان الامير امير القوم السرية او الجيش انه هو الذي يتولى الصلاة - [00:14:54](#)

تولى الصلاة به وهذا من الامور العامة لتولى الصلاة الامامة ان كان فيهم من هو افضل منك وهذا امر معروف ثم في هذا كون الانسان مثلا اذا فعل فعلا له مستند - [00:15:22](#)

لا يلزمه ان يبيّن هذا للحاضرين. ويوضحه حتى يسأل حتى يسأل عن ذلك نعم. قال ابو داود عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خادمة ابن كنافة وليس هو قال حدثنا محمد ابن سلمة وراجي - [00:15:46](#)

قال اخبرنا ابن وهب عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جذير عن ابي المولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوت - [00:16:09](#)

قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاه ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يأت ليس تيمم يعني انه غسل الموضع عند الدين قد يصيبها العرب والمغابن هي المصافي مثل تحت وما اشبه ذلك - [00:16:29](#)

ولكنه لم يعمم الغسل ففي هذا دليل على ان الانسان اذا استطاع ان يستعمل الماء في بعض بدنـه انه يفعل ذلك ثم كونه لم يتيمم يعني انه ما ذكر هنا انه تيمم ولكن سبب في الرواية التي قبلها انه تيمم - [00:16:54](#)

واخبر اصحابه انه تيمم في هذا زيادة بيان انه استعمل ما في بعض بدنـه فهذا دليل الذين يقولون ان الانسان اذا استطاع ان يستعمل الماء في بعض بدنـه وله مانع انه يفعل ذلك ثم يسمن طهارته بالتيمم - [00:17:18](#)

سواء كان المانح له او عاره اخر وكذلك اذا كان معه قليل من الماء لا يكفيك لا يكفيه بالغسل يستعمل هذا القليل والالى ان يتوضأ استعمله في اعضاء الوضوء فان زاد على ذلك شيء - [00:17:45](#)

والا ان زاد عليه شيء مسه بعض بدنـه والا لا يلزمـه ثم يقيـه قال ابو داود ورؤيـه هذه القصـة عن الاوزاعـي عن حسانـ بن عطـية قال فيه تيمـم قال ابو داود - [00:18:06](#)

في المـجروح يتـيمـ المـجروح يتـيمـ للـعـذر اذا اـصـابـهـ الجـرـحـ سـوـاءـ كانـ فيـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ اوـ صـيـ بـغـيرـ ذـكـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ فيـ

غـيرـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ اـنـ يـتـيمـ اـذـاـ اـصـابـتـهـ الجـنـابـةـ - [00:18:22](#)

وانـ كانـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ اذاـ مـثـلاـ صـارـ فـيـ عـضـوـ فـيـ عـضـوـ فـيـ اـحـدـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ انـ يـكـونـ طـاهـراـ قـبـلـ هـذـاـ وـلـكـ هـذـاـ

فيـ حـرـجـ وـفـيـ ضـرـورـةـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ قـدـ رـفـعـ الـحـرـجـ - [00:18:46](#)

ولـابـدـ انـ يـكـونـ الجـوـرـكـ فـيـ دـمـ وـلـابـدـ انـ يـخـرـجـ مـنـ اـشـيـكـ ثـمـ اـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـسلـهـ وـقـدـ مـثـلاـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـعـدـيـ مـوـضـعـ الـجـارـةـ مـنـ

الـبـدـنـ الـىـ مـاـ هـوـ الصـحـيـحـ لـعـكـسـ لـعـصـبـهـ - [00:19:09](#)

ويـكـونـ ذـكـ تـبـعـاـ لـهـ وـهـنـاـ يـشـتـرـطـونـ انـ يـكـونـ عـلـىـ طـاهـرـةـ الـجـبـيرـةـ تـكـونـ عـلـىـ طـاهـرـةـ ثـمـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ بـدـونـ تـيمـمـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـهاـ نـجـاسـةـ

فـاـنـ يـتـيمـمـ مـعـ الـمـسـحـ وـعـلـىـ كـلـ - [00:19:35](#)

اـنـسـانـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـغـسلـ الـجـرـحـ اـذـاـ تـنـجـسـ اـذـاـ خـافـ عـلـيـهـ الـظـرـفـ اوـ خـافـ تـأـخـرـ الـبـرـءـ يـعـنـيـ وـلـوـ لـمـ يـخـفـ الـتـلـفـ لـوـ خـافـ اـنـ الـبـرـءـ يـتـأـخـرـ

مـنـ جـرـاءـ ذـكـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ وـيـكـفيـهـ التـيمـمـ - [00:19:59](#)

وـاـذـاـ كـانـ الـجـوـعـ فـيـ دـوـرـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ التـيمـمـ لـهـ لـاـ اـذـنـتـ نـعـمـ قـالـ حدـثـناـ مـوـسـىـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ حدـثـناـ مـوـضـعـ اـبـنـ سـلـمـةـ عـنـ الزـبـيرـ اـبـنـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ خـرـجـنـاـ فـيـ سـفـرـهـ فـاـصـابـ رـجـلـاـ مـنـ - [00:20:25](#)

حـجـرـ فـشـجـ فـيـ رـأـسـهـ ثـمـ اـحـتـلـبـ فـسـأـلـ اـصـاحـابـ هـلـ تـجـدـونـ لـيـ رـخـصـةـ فـيـ التـيمـمـ؟ـ فـقـالـوـ مـاـ نـجـدـ لـكـ رـخـصـةـ وـاـنـتـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـمـاءـ

واغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك - 00:20:49

وقال قتلواه قتلهم الله. الا سأله اذا لم اذ لم يعلموا فانما شفاء العيد سؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويغسل شاك موسى. على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل - 00:21:10

جسده الشدة تكون في الرأس خاصة شج رأسها يعني انه بحجر كسر شيئا من رأسه وجراحته طرق بالغ ثم بعد هذا في الليل وكان متكبرا عندهم ان الاحتلام يجب له الانقسام - 00:21:28

تسائل اصحابه هل يجدون له رخصة في ان يتيمم ولا يغسل رأسه قالوا لا نجد لك رخصة لأنهم ظنوا ان وجود الماء يمنع من التيمم مطلقا ولها اعتمدوا على ذلك - 00:22:02

فاغتسل دخل الماء في جرحه ومات لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلواه قتلهم الله وهذا دعاء قتلهم الله واثبات مقدار دموع اصدار بان القتلى اسند اليه - 00:22:31

لأنهم افتوه بما لا يلزمك ترتب على فتواهم موتهم وصار في ذلك اسناد القتل اليهم وكونه قتلهم الله عليهم لأنهم فرطوا فيها والواجب الاختيار الواجب الاختيار ثم قال الا سألوني لم يعلموا - 00:22:59

دليل على ان الانسان اذا افتى بخلاف واقع في الشرع انه جاهم وانه غير محذور لهذا قال الا سأله اذا لم يعلموا قوله انما شفاء العيد للسؤال العيد في الاصل - 00:23:37

هو العجز عن التكلم وهو العجز عن التكلم ثم اطلق العلم على كل عاجز وهنا بين انهم عجزوا عن فقه المسألة لانها موجودة في كتاب الله لو رجعوا وتأملوا قال انما شفاء العيد سؤال يعني يسألون - 00:24:06

وفي هذا دليله على انه ينبغي لهم حيث لم يعرفوا هذا ان يتوقفوا اقل حاجة حتى يتيقنوا ولا يأمروه بذلك لان في هذا ما حصل موتى ثم ذكر الحكم الذي يكفي - 00:24:39

انما يكفيه ان يغسل على جرحه ثم يتيمم معنى ذلك يغسل بقية بدنك وفي هذا دليل على ان الذي لا يستطيع من ادى الواجب كاملا انه يؤدي ما يستطيعه كما قال الله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم - 00:25:06

ثم ان الانسان فيه دليل على ان الانسان ينظر بالمصلحتين اذا كان امامه شيء احدهما ارجح من الاخر ويقدم الامر الراجح على الامر المرجوه فان قومه يترك الغسل امر مرجوح على قتل النفس - 00:25:33

وفي هذا دليل على ان المفتى اذا افتى في فتوى ترتب عليها موت وقتل انه لا يلزمها القى ولا يلزمها القوت وانما خط خطأ كبير وفيه دليل على انه يتحمل - 00:25:57

ولهذا دعا عليه الرسول صلى الله دعا عليه قولي قتلهم الله ثم ان فيه ملك الاحتياط في النفوس وغيره في مثل هذه الاشهر. وان الانسان اذا اراد ان يفتي عليه ان يتتأكد - 00:26:24

وتتأكد من من الحكم الشرعي هو سبق لنا انه في مثلي اذا حصل ما تولى لماذا ليس في هذا الانسان اذا اغتسل يهرب من الميثاق يا علي هنا طائرة ولا السيارة - 00:26:46

الطائرة للسيارة سيارة ايه يعني العمرة تقرأ العمرة قال حدثنا نصر بن عاصم الانطاقي قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء ابن ابي هريدة صباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جراحته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:19

ثم احتلقي وامر بالاغتسال فاغتسل فمات بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلواه قتلهم الله. الم يكن شفاء العي السؤال قال ابو داود رحمة الله باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت - 00:27:53

يعني هل يلزمها الاعادة انسان فقد الماء نتيمم في اول الوقت او في اثناء الوقت وصلى ثم بعد هذا وجد الماء والوقت لم يخرج بعد هل يلزمها ان يتوضأ ويعيد صلاته نعم - 00:28:14

الجواب في الحديث. نعم. قال حدثنا محمد بن اسحاق المسمبيبي قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر ابن سوادة

عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال - 00:28:35

خرج رجلان في سفر حضرت الصلاة وليس معهما ماء وتييم صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له - 00:28:52

وقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين هؤلاء واضحة قصته انهم تييم وصلنا ثم بعد هذا وجد الماء في نفس الوقت - 00:29:13

فاحدهما اكتفى بصلاته بالتيم الآخر توضأ واعاد ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبراه بذلك قال للذى لم يعد السنة واجزأتك صلاتي يعني انك اصبت الحكم الذي عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء به - 00:29:36
لان الله جل وعلا جعل آبدا ما الصعيد الطيب كما سمعت وهو في وقته الصلاة متوفر لديه الوضوء قد وقد فقد الماء فلزمته التيم.
واما الآخر فاجتهد وتوضأ ثم اعاد الصلاة - 00:30:06

فقال له لك اجرك مرتين هناك اجرك مرتين هذا ان الذي اعاد هو المصيب لانه قال لك اجرك مرتين صحيح ان الذي لم يعد هو الذي احصاه لانه قال له صلى الله عليه وسلم صرف السنة - 00:30:39

ولكن الآخر اجتهاده وصلاته مرتين له اجره لان الله جل وعلا لا يضيع اجر من عمل عملا وكذلك كون الانسان مثلا يجتهد في الاحتياط لدینه انه يكون مأجورا على هذا - 00:31:07

ان هذا واستبرأ لدینك استحق الشواب على ذلك ايضا وفي هذا ان الانسان اذا فقد الماء وان كان يرجو ان يصل اليه انه يجوز له ان يتيم يكون الاجتهد في - 00:31:38

المسائل تعتمد على الفهم وليس فيها المقصود هذا امر مفروغ منه على الانسان يجتهد في هذه العشرة ولكن من الذي يجتهد الذي يجتهد من هو اهل الاجتهد ما يجتهد جاهم - 00:32:18

اجتهاده امر خطير وامر الجاهم وظيفته ان يسأل ان يسهل اذا اردت ان تخرج من مكة الوداع عند الخروج يعني عملت الوداع لما اردت الخروج من المسجد وانت تريده ان ترجع الى مكة اية اذا اردت ان تخرج من مكة - 00:32:45

كل من كان في مكة واراد الخروج منها اي حديد سند الحديث البخاري ذكره ان علقه كل هذا الذي انا صحيح هو ايضا ب المسلم ولكن بغير هذا فيه انه عمرو بن العاص رضي الله عنه لما خرج رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:39

وقال من احق الناس اليك قال ومن الرجال قال ابوه هذا شيء معروف لهذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخشى لا يقاس تذكر الواقع ان الواقع عنده صلوات الله وسلمه عليه - 00:34:45

مثل هذا قد يستعينه بعض الناس لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بالواقع حتى يستنى به وقد سيعلن ومن المؤسف ان بعض الناس يتقرب الى الله بسب عائشة التي هي احب الناس - 00:35:10

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعم ان انها قد اقترفت انها قد ارتكبت ذنبا عظيما يعني انها ارتكبت الزنا ويقول ان الذي برى ونزلت قرائته هي مارية مارية - 00:35:37

يعنى امة الرسول صلى الله عليه وهذا مكابرة في ولها نقول العلماء من قال هذا فهو كافر والخارج من الدين الاسلامي من رمى عائشة بعد ما برأها الله جل وعلا - 00:36:06

اليس ب المسلمين على المسلمين ان يقتلوه وال الصحيح ان هذا في امهات المؤمنين كلهن كرم واحدة منهن يجد قتله لانه في الحقيقة في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان - 00:36:25

اذا ان الله جل وعلا يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات من قال هذا فمعنى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن اميرة ابن ابي ناجية عن بكر ابن شحاته عن عطاء ابن يسار عن النبي - 00:36:53

صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا ابن لهي عن بكر ابن سعودة عن ابي عبدالله مولى اسماعيل ابن عبيد - 00:37:20

عن عطاء ابن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه رحمة الله في الغسل يوم الجمعة لما انتهى من التيمم وقد ذكر الله السائل الواجبة - 00:37:40

الواجبة وسبحانها بعد هذا اراد ان يذكر الاغسال المستحبة التي ليست واجبة وقد يطلق الوجوب على الاستحباب للتأكد كما سيأتي. قال حدثنا ابو توبه الريبي بن نافع. قال اخبرنا معاوية عن يحيى قال اخبرنا - 00:37:59

سلامة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمره الحضور يوم الجمعة لانه حضر وهو يحكم وهذا لان هذا الداخل من السادة الكبار الذين بل يقتدى به اذا تأثر ورأه لانه هو عثمان رضي الله عنه - 00:38:46

عثمان ابن عفان هو الدائم ولهذا انكر عليك قال ما الذي يحبس؟ يحبسك عن الاتيان مبكراً بانه ما زاد حينما رجع من عمله ان توضأ وضوء الصلاة فانكر عليه ذلك ايضا - 00:39:06

والوضوء ايضا. يعني انا انكره عليه لماذا ما ابتسمت ما يدل على ان الغسل من الامور المؤكدة غسل يوم الجمعة ولكن ليس واجباً انما لو كان واجباً ما تركه امير المؤمنين - 00:39:28

عثمان رضي الله عنه ولكن ما ينبغي له ترك السنن ولا سيما السنن المؤكدة ومنها وصف الجمعة الغسل يوم الجمعة بحضور الجمعة. وليس لاجل اليوم فانه اذا فاته مثلاً فاتته الجمعة - 00:39:48

وقت الغسل وانما الغسل للجتماع. وهذا في الحقيقة الغسل يشرع لكل اجتماع لان الاجتماعات غالباً يكون فيها خروج الروائح الجلوس قد يتعدى الانسان من كان في يوارد انسان من تصاعد منه رواح - 00:40:15

العرق ما اشبه ذلك اما الروائح الكريهة التي يجذبها الانسان لنفسه من شرب الدخان واكلين بصل او التوم ثم يأتي للمساجد فهذا اثم كبير اثم اثمن كبر لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

الذى يأكل البصل ان يأتي المسك معلوم ان احتيال المسجد الاغتيال للمسجد واجب على الانسان اذا تركه يعاقب يعني للصلاة. ومع ذلك ينهى اذا اكل البصر المقصود ان الغسل فيه ازالة الروائح - 00:41:14

فهذا امر مطلوب بالتنبض الاجتماعات كلها هذا مطلوب فيه. ولهذا قلنا للانسان ان يلبس اللباس الحسن ويتجمل ولكن التجمل السنة ليس التجمل اداء الله يعني حرف اللحاء كثير من الناس اعتاد انه يوم الجمعة يحمل لحيته لحيتك - 00:41:38

وهذا من المحرمات فقط. وان الوتر ليس واجباً وجوب الصلوات الخمس وهذا مثل ولكن الذي يترك هذا ويداوم عليه لا ينبغي للمسلم ان يترك السنن نداوم على تركها ولكن اذا ما تمكن من ذلك يعني شغل عن هذا - 00:42:05

ولم يتمكن فلا بأس انه يخرج مرة مرتين قال حدثنا يزيد ابن خالد الرملي قال اخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن - 00:42:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتمل رواح الجمعة. وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل صباح الجمعة يعني الذهاب الى الفجر والروح والذهب بعد زوال الشمس - 00:42:46

يعني اخر النهار كما ان الغدو هو الذهب اول النهار ليس هذا مقصوداً لانه لا الا في اخر النهار الرواح على الذهب مطلقاً. فالمقصود المسلم واجب عليه ان يذهب الى صلاة الجمعة - 00:43:04

ومن ذهب الى صلاة الجمعة فعليه الغسل قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاء من غسل الجمعة وان اجب مبتسمة في الجو واليوم يبدأ من طلوع الفجر - 00:43:30

ارسل في يوم الجمعة ولكن هل يمسيه الغسل بعد الجمعة بعد صلاة الجمعة قال فات وقته اذا صليت الجمعة بات وقت الرسل وقوله وان اجب يعني انه اصاب ما يوجب الغسل - 00:43:47

بعد الغسل السابق معلوم انه لا الصلاة الا بعد الاغتسال اذا اصاب الجنابة اقامة الجنابة فيكون الوجوب الثاني آآ الجنابة وليس للجمعة الامام ابن حزم يقول ان الانسان يجب عليه في مثل هذه الحالة - 00:44:08

جاء يوم الجمعة وقد اجب يغتسل بالجنابة ويغتسل للجمعة نعم المعروف ان الاوسم تتدخل كسائر الواجبات لا يعني قبل الفجر

قال حدثنا يزيد ابن الحديث قيد باليوم قال حدثنا يزيد بن خالد بن اليزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني قال وحدثنا عبد العزيز بن يحيى - 00:44:34

ابن يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال ابو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:45:08

وابي امامه ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتحط اعنقا - 00:45:33

ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا فرج امامه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام. ويقول ان الحسنة بعشر امثالها - 00:45:53

قال ابو داود وحديث محمد ابن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة هذه امور شرطت يسأله الانسان كونها تكرر بذهب مبتسما متطيبا ثم لا يتحط الرقاب الخطبة بالذكر - 00:46:18

لان تعليم الناس كان دينهم ووعظهم بعضهم منهم فيه من المخالفات او التقسيط وهذا امر مطلوب يجب على الانسان ان يراعي ذلك وان يحرص عليه لان القلب يثبت وقد ينسى - 00:46:52

انسان فاذا انصت ربما بذلك كلمة يسمعها تنفعك وعلى كل كون الانسان يذهب مبكرا الجمعة هذا من الفضائل اما كونه لا يتفضى النقاب فهذا من الواجب. الرقاب معناه يأتي والصفوف - 00:47:28

فيذهب الى الامام يبحث عن مكان ان كان هناك امكانة يراها موجود في الصفوف هذا سائق ولكن يذهب ليرايق الناس فهذا من الحرام من المحرمات من محرمات التي لا تتواء - 00:48:02

وقد جاء في الحديث ان الانسان اذا اساء ان جمعته يعني فضله فضل الجمعة تفوتك فهذه الامور المذكورة من ادب الجمعة من ادب حضور الصلاة والناس في الحقيقة يفلون بهذه كثيرة - 00:48:30

وقد يؤدي بعضهم هدية بالغة ويزداد على هذا الكلام حينما يدخل والامام يخطب تكلم ويكمز هذا ويضرب هذا برجله وما اشبه ذلك ويؤدي بهذا ويفعل محرما نهاده الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:58

وقوله من فعل ذلك يعني من اتى الى الجمعة وقد اغتسل ومس من طبيه ولم يتفطر رقاب وانصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام. اما قوله وزيادة ثلاثة ايام ذكر انه من كلام ابي هريرة ولكن - 00:49:27

لان الحسنة بعشر امثالها والجمعة من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام وهذا في الحقيقة الامور الصغائر اما الكفاءة فلا بد فيها من التوبة والتوبة ثبت مرارا ان لها شروط ثلاث - 00:49:53

اولها الاقلاع عن الذنب يعني ان يترك الذنب الذي الذي فعله ويطلع مني من يندم على ما حصل منه قل يا ليته لم يحصل انا اسف على هذا الشيء يأسف على ذلك - 00:50:26

يعزم عزما اكيدا بأنه لا يعود الى الذنب ابدا كانت ذنب يتعلق بحق ادمي انه يرضاك الى هذا الشرط الرابع وهو ان يرد المظلمة اليه فهذه يعني الكبائر لابد من التوبة فيها. اما الصغائر التي هي - 00:50:49

اللمن الذي ذكر الله جل وعلا فهي التي يقصرها الجمعة الى الجمعة بشرط الا يسيء ان يفعل هذا محسنا يعني ان يفعله بالسنة على السنة على ما جاءت السنة به - 00:51:19

والا يخالف فيه وهذا دليل على ان الانسان اذا فعل الواجب وقد خل في بعضه في بعض الواجبات ان التكبير لا يحصل له قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب - 00:51:38

عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكيرة قراءة القرآن على الميت؟ ص. كيف قراءة القرآن على الميت؟ هذا بدعة هذا بدعة من البدع التي مثلا يؤزر عليها الانسان ولا يؤجر - 00:51:57

الذى يقرأ القرآن على الميت يقصد بذلك النثر ينتفع الميت والميت ما ينتفع بالامر الذى ما جاءت بالشر. ما جاء بها الشر هذا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:27](#)

ما فعل احد من اصحابه ولا من الذين يقتدى به وانما هذا من الامور التي انتشرت في المسلمين عن جهل اصبحت عادات اذا مات الميت ربما يؤثرون بعض القرى ان يكرهون عليه - [00:52:48](#)

لهم اموال يقرأون على الاموال للقراءة امر مطلوب يعني يتاب عليه في الاصل اذا مثلا قرأ لاجل هذا المال صار هذا عمل فاسد العمل لاجل المال قراءة لاجل المال - [00:53:05](#)

يعنى يضرب الاجرة اذا اجرت انسانا يصلى لك صلاة هل تنفع هذه الصلاة تصلي في ركعتين لان من شرط العمل الذي منتفع به في الاخرة ان يكون مقصودا به وجه الله - [00:53:32](#)

مبسوطة به الدار الاخرة فلم يقصدون به نفع الناس الاخرين. لا على كل القراءة على على الاموات هذه لا تجوز بها من باب التطرف بالبدع يدخل في قوله لقومه جل واولئك الذين - [00:53:59](#)

اه اولئك الذين حبطة اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولكنه سوء الله جل وعلا ذكر هذا في ايات عده من القرآن كما قال جل وعلا وجوه يومئذ خاشعة خاشعة عاملة ناصبة - [00:54:26](#)

ذكر انها تخشع وانها تعمل وانها تتبع في العمل وتنصب. والنتيجة فصل نارا عام لماذا؟ لأنهم تعبدوا الله بالبدع بامور لم تشرق. قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن - [00:54:50](#)

عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن عبدالله بن الاشج. حدثاه عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد القدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:11](#)

يوم الجمعة على كل محتل والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في ولو من طيب المرأة وهذا دليل على عدم بأنه عليه السواك والسواك ليس من العلا من ان يكون له والله - [00:55:32](#)